



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20
بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

(كما وافق عليه مجلس النواب في 23 يوليوز 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

الملك محمد السادس
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون تنظيمي رقم 17.18
بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 02.12
المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور
ال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)

«الملحق رقم 2»

«لائحة بتتميم المناصب العليا التي يتم التداول في شأنها
في مجلس الحكومة»

«أ) المسؤولون عن المؤسسات العمومية التالية»

«- صندوق الضمان المركزي :

..... «»

..... «»

«- دار الصانع :

«- المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات :

«- مكتب والتسيير :

..... «»

..... «»

«- مسرح محمد الخامس :

«- المكتب الوطني للأعمال الجامعية الاجتماعية والثقافية :

..... «»

..... «»

«- مركبة الشراء وفجيج :

«- الوكالة المغربية لمكافحة المنشطات :

«- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقبية.»

«ب) المسؤولون عن المقاولات العمومية»

«هذا القانون التنظيمي :

..... «»

(الباقي بدون تغيير)

مادة فريدة

يغير ويتمم، على النحو التالي الملحقان رقم 1 ورقم 2 المرفقان
بالقانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا
تطبيقاً لأحكام الفصلين 49 و 92 من الدستور الصادر بتنفيذ الظهير
الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليو 2012)
كما تم تغييره وتميمه :

«الملحق رقم 1»

«لائحة المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية»

«أ) المؤسسات العمومية الاستراتيجية :

«- صندوق الإيداع والتدبير :

..... «»

..... «»

«- مؤسسة الحسن الثاني لوزارة الداخلية :

«- الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات :

«- وكالة التنمية الرقمية :

«- صندوق التضامن ضد الواقع الكارثية.»

«ب) المقاولات العمومية الاستراتيجية :

..... «»

(الباقي بدون تغيير)

* * *